

الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ (18) مِنْ دُرُوسِ عُقْدَةِ الْأَهْكَامِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَغِينَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ
وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف رحمه الله

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة يقال جنازةٌ وجِنَازةٌ، وتطلق على الميّت وعلى التّعش، فمنهم من قال الجنازة بفتح الجيم
تطلق على الميّت والجنازة بكسر الجيم تطلق على التّعش، ومنهم من جعل الأفصح الكسرة ولم يفرّق هذا
التّفريق.

ويذكر المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب جملةً من الأحكام المتعلّقة بالجنازة ولم يستوعبها كلّها، وذكره
رحمه الله في هذا الموضع من العمدة بعد كتاب الصّلاة لأنّه يذكر فيه صفة صلاة الجنازة فناسب ذكره بعد
كتاب الصّلاة.

قال رحمه الله

الحديث 161

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

نعى النَّبِيُّ ﷺ التّجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصّف بهم وكبّر أربعاً.

التّعي: هو الإخبار بموت الميّت.

والتّجاشي: هو اسمٌ أعجمي لكلّ من ملك الحبشة، فكما يسمّى من ملك فارس بكسرى، ومن ملك الرّوم
بقيصر يسمّى من ملك الحبشة بالتّجاشي.

وفي الحديث ذكر أن النَّبِيَّ ﷺ أخبر أصحابه بموت النَّجَاشِي، وأنَّهم خرجوا إلى المصلَّى وصلَّوا عليه صلاة الغائب. وفي الحديث فوائد أخرى منها:

المسألة الأولى

النَّعِي كما قلنا هو الإخبار بموت الميِّت وهو قسمان جائزٌ ومحرم:

فالمحرَّم: هو ما كان يفعله أهل الجاهليَّة فإنَّهم كانوا يصعدون على رأس كلِّ مرتفعٍ في المدينة سواءً كان بيتاً أو جبلاً أو غيرهما ويأخذون في نعي الميِّت فيذكرون أوصافه ويتفاخرون بها، ولا يخفى عليكم حفظكم الله ما في هذا من الكبر والخيلاء وما يسحبه أيضاً من لطم الخدود والتَّياحة المحرَّمة وما يسحبه أيضاً من التَّسَخُّط على أقدار الله فما كان من هذا القبيل فهو محرَّم.

وأما النعي الجائز: فهو الأخبار بموت الميِّت من أجل الصَّلاة عليه وغيرها من المصالح الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، وهذا هو ما فعله النَّبِيُّ ﷺ فقد جاء في الحديث أنَّه أخبر بموت النَّجَاشِي حتَّى يخرجوا ويصلُّوا عليه صلاة الغائب لأنَّه لم يوجد من صلَّى عليه في الحبشة، فالحديث دليلٌ على جواز هذا التَّوع من النَّعِي وأنَّه لا حرج فيه.

المسألة الثانية

أنَّه حوى معجزة من معجزات النَّبِيِّ ﷺ إذ جاء فيه أنَّه صلَّى الله عليه وسلم أخبر بموت النَّجَاشِي رحمه الله في اليوم الذي مات فيه مع بعد المسافة بين المدينة والحبشة فقَدَّرها بعض العلماء بأنَّها تقدَّر بمسيرة خمسين ليلة أو أكثر، فهذا من معجزات النَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الثالثة

مشروعية الصَّلاة على الغائب إذا لم يصلِّ عليه أو كان صاحب علمٍ أو فضليٍّ أو ملكٍ صالحاً، وقد اختلف العلماء في الصَّلاة على الغائب على أقوال:

- فقسم من العلماء قال أنَّها تشرع مطلقاً تشرع في حقِّ كلِّ غائب.
- وقال آخرون أنَّها لا تشرع مطلقاً.
- وقالت طائفة من العلماء فصلَّوا فقالوا تشرع للمصلحة كما ذكرنا إذا كان المصلَّى عليه عالماً أو رجلاً فاضلاً أو ملكاً صالحاً أو رئيس دولةٍ ربَّما في عصرنا هذا. وكذلك إذا كان الميِّت قد علم أنَّه لم يصلِّ

عليه كالذين يموتون غرقاً أو الذين يموتون في الزلازل والكوارث هذه فيصلّون عليهم صلاة الغائب وهذا القول كما قلنا هو الرّاجح.

المسألة الرابعة

مشروعية التّكبيرات الأربع، فقد جاء في الحديث أنّه كبر عليه أربع تكبيرات.

المسألة الخامسة

في الحديث دليلٌ على مشروعية الصفوف في صلاة الجنّازة، وقد استحبّ بعض العلماء أن تكون ثلاثة ولو كان عدد المصلّين قليلاً، فاستحبّوا أن تجعل ثلاث صفوف وسيأتي الحديث عن هذا في حديث ابن عبّاس الآتي.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 162

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ صلّى على التّجاشي في اليوم الذي مات فيه فكُنْتُ في الصّفّ الثّاني أو الثّالث.

هذا الحديث فيه مشروعية الصفوف في صلاة الجنّازة.

وفيه أنّها كانت ثلاث صفوف، لكن شكّ جابر في موقفه أكان في الصّفّ الثّاني أم الثّالث.

وكما قلنا استحبّ بعض العلماء جعل الصفوف ثلاثة وإن قلّ عدد المصلّين، أمّا إن كثروا فإن جعلوها ثلاثة أو أكثر فلا يمنع من ذلك، المهم أنّ العلماء استحبّوا إن كان عدد المصلّين قليلاً أن تجعل على الأقلّ ثلاث صفوف.

والصّلاة على الميّت فيها خيرٌ كثير فيها خيرٌ للمصلّي وفيها خيرٌ للميّت، وقد ثبت عن النّبي ﷺ أنّه قال (أنّ من صلّى على ميّتٍ فله قيراطٌ من الأجر، ومن تبع الجنّازة حتّى تدفن فله قيراطان، كلّ قيراط مثل أحد) أو كما قال صلّى الله عليه وسلم.

وهذا الأجر يختلف طبعاً باختلاف إخلاص المصلّين وتيّاتهم، فنرى الآن بعض النّاس يذهب إلى صلاة الجنّازة وليست أنّها لله بل نيّته لأجل أن يرى في صلاة الجنّازة وأن لا يلام ولا يقال فلان لم يأتي لجنّازة

فلان، لكن الإنسان لابد أن يذهب إلى الجنازة أو إلى صلاة الجنازة أو إلى الدفن مخلصاً لله عز وجل لا يهّمه ما قيل فيه أو ما يقال وهذا أمر مهم ينبغي التنبه عليه، وينبغي أيضاً أن تعالج التّبة قبل الدّهاب.

وكذلك الصّلاة فيها فائدة للميت إذ أنّها شفاعّة له، وفيها الدّعاء له. والميت أحوج ما يكون إلى الدّعاء في تلك الدّار وفي هذه المواطن، وقد جاء في الحديث (ما من مسلم يصلي عليه أربعون لا يشركون بالله شيئاً إلاّ شفّعهم الله فيه). فالصّلاة على الميت فيها أيضاً نفع له وهي تعدّ شفاعّة له وفيها من الدّعاء ما قد يفيد في قبره.

والمصلي الذي يصلي صلاة الجنازة:

- يكبر التّكبير الأولى ويقرأ بعدها الفاتحة.
- ثمّ يكبر التّكبير الثانية ويقرأ بعدها الصّلوات الإبراهيمية (اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد... إلى آخره).
- ثمّ يكبر التّكبير الثالثة ويدعو للميت بما ثبت عن النّبي ﷺ من أدعياء، ومن هذه الأدعية قولنا "اللّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذّنوب والخطايا كما ينقى الثّوب الأبيض من الدّنس اللّهم أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنّة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النّار".
- ثمّ يكبر المصلي التّكبير الرّابعة، وبعد التّكبير الرّابعة بإمكان المصلي أن يمكث بعدها لحظات ثمّ يسلم. كما أنّه بإمكانه أن يدعو بعدها ثمّ يسلم.

والعلماء اختلفوا في الدّعاء بعد الرّابعة:

- فمنهم من منعه وقال يسلم بعد الرّابعة ولا يقول شيئاً.
- ومنهم من قال أنّ الدّعاء مشروع بعد الرّابعة الذين قالوا بمشروعية الدّعاء بعد الرّابعة هم جمهور أهل العلم ومنهم الشّيخان العالمان الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله والشّيخ الألباني رحمهما الله وقالوا أنّ السّكوت في الصّلاة يشرع للمصلحة كالإنصات للإمام مثلاً ولا يشرع هكذا. قالوا أنّ الرّابعة يدعو بعدها كالثالثة.

وقد ثبت أيضاً أنّ النّبي ﷺ كبر خمساً، فتشرع التّكبير الخامسة، وثبت عن عليّ رضي الله عنه أنّه كبر ستّاً، فالإنسان لا يحجر واسعاً، فإن رأى إماماً كبر خمساً أو ستّاً فاعلموا حفظكم الله أن هذا مشروع.

وأما التّسليم فلم يأتي في حديثنا هذا حديث جابر هذا أنّه سلّم ولا في الحديث الذي قبله، لكن الصّحيح أنّ التّسليم ثابتٌ وقد جاء في مستدرك الحاكم أنّ النّبي ﷺ سلّم تسليماً خفيفاً.

وثبت عن ابن مسعود أنه قال (التسليم في الجنازة كالسليم في الصلاة) نفس الشيء يسلم المصلي تسليمتين فذاك هو وإن سلم تسليماً خفيفاً عن اليمين قال السلام عليكم لا بأس بها أيضاً، المهم أن يسلم المصلي بعد انتهاءه من صلاة الجنازة.

وأما رفع اليدين عند التكبيرات فقد جاء موقوفاً من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء في بعض الطرق رفعه إلى النبي ﷺ لكن الرفع شاذ لا يصح، والصحيح المروي عن النبي ﷺ ليس فيه أنه كان يرفع يديه عند التكبيرات، وكما قلنا هذا الرفع يعني رفع الحديث الذي فيه رفع اليدين عند التكبيرات إلى النبي ﷺ شاذ الرفع هذا زيادة زادها عمر بن شبة وخالف بها جمعاً من الرواة منهم من هو أوثق منه، فيعتبر هذا الرفع زيادة شاذة لا تصح والله أعلم فلا رفع إذاً عند التكبيرات.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 163

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفن فكبر عليه أربعاً.

هذا الحديث من أدلة مشروعية الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة، وهذا خلافاً لمن منعه بدون حجة وقد ثبت في أحاديث أخرى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور أناس مثل صلاته على قبر المرأة السوداء التي كانت تقوم المسجد أي تكس المسجد، فقد جاء أنها ماتت فدفنوها ليلاً، فلما أصبح صلى الله عليه وسلم سألهم عنها فأخبروه أنها ماتت ودفنوها فصلى على قبرها.

وكذلك صلى عليه الصلاة والسلام على قبر أم سعد بن عبادة وكانت قد دفنت وهو في الغزو فلما رجع صلى عليها.

ففي هذه الأحاديث أوضح الدلالة على جواز أو على مشروعية الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة.

ثم المجيزون اختلفوا في المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر، أي كم يجوز أن يفصل بين الدفن وبين الصلاة على القبر؟ وأقصى ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم شهر وكان هذا في قصة صلاتي على أم سلم عبادة.

لكن الصحيح أنه لا يوجد دليل يحد هذه المدة ولو طال الفارق أكثر من شهر فلإنسان أن يأتي ويصلي على قبر شخص لم يصلي عليه، فمثلاً في هذه الأزمان وخاصة في الزمان الذي انتشر في هذا الوباء

نسأل الله عز وجل أن يرفعه قد ينقطع الإنسان في بلدٍ ما أو في مكانٍ ما بسبب عدم وجود وسائل المواصلات ينقطع مدّة طويلة أشهر وقد يموت بعض أقربائه في بعض المناطق ولا يتمكن من الإتيان للصلاة عليه، فيشرع له عند رجوعه أن يذهب إلى قبره ويصلي عليه، لا حرج فيه ولو طال هذا أشهر.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على جواز صلاة الجنّازة في المقبرة إذ الصلاة على القبر أكيد أنّها تكون داخل المقبرة، وقد ثبت أنّه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر، ولا فرق بين صلاة الفرد على القبر وصلاة الجماعة الجنّازة على الميت فدلّ الحديث على جواز صلاة الجنّازة داخل المقبرة.

وخصّ التّهي عن الصلاة إلى القبور بالصلاة ذات الرّكوع والسّجود استثنيت صلاة الجنّازة من التّهي فلا يشملها التّهي لجلالة هذا الحديث، وكذلك لاختلاف صفاتها فصلاة الجنّازة صفتها غير صفة صلاة الفريضة أو الصلاة ذات الرّكوع والسّجود والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 164

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

في حديث رضي الله عنها هذا حكاية صفة كفن النّبي ﷺ، وأنّه كان ثلاث لفائف بيض.

وجاء في الحديث أنّها يمنيّة سحولية وهذا نسبة إلى قرية السّحول باليمن. وهذه القرية تقع بالقرب من مدينة إبّ المعروفة. وميزتها ميزة هذه اللّفائف أنّها من قطنٍ أنّها بيضاء نقيّة. المهم أنّ النّبي ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

الحديث دليلٌ على استحباب التّكفين في البياض، على استحباب أن يكون الكفن أبيضاً تأسيّاً بالنّبي ﷺ.

كذلك جاء في الحديث (البسوا من ثيابهم البياض فإنّها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)

وفي الحديث أيضاً أنّ الأفضل في الكفن أن يكون في ثلاث لفائف، لكن من لم يجد فلا حرج عليه إن كان لفّة واحدة أو اثنتين، فالواجب أن يغطّي الكفن سائر الجسد، ويستحب أن يكون ثلاثة لفائف، ومن لم يجد ثلاث لفائف ولم يجد ما يغطّي به سائر جسده فإنّه يكفّن فيما يكون عنده أو تحت يده.

وكذلك ننبه إلى أنه لا تجوز المبالاة في الكفن، وكذلك لا يجوز الإسراف فيه ولا في ثمنه ولا في الأمور التي يجهّز بها الميت هذه الأمور لا يجوز فيها الإسراف ولا يجوز فيها المبالاة وغير ذلك من الأمور المحرّمة والأسوة هو نبيّنا محمد ﷺ.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 165

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعُرْنَهَا بِهِ يَعْنِي لِزَارِهِ.

وفي رواية: أو سبعا.

وقال: ابدأن بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

وَأَنْ أُمَّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

في هذا الحديث سنتعلّم صفة غسل الميت.

وفيه أنّه لما توفيت زينب بنت النّبي ﷺ دخل صلى الله عليه وسلم على غاسلاتها وكان من بينهنّ أم عطية راوية الحديث، فعلمهنّ صفة الغسل.

فقال لهن اغسلنها ثلاثاً أو خمساً: أي اغسلنها ثلاث غسلاتٍ فإن رأيتن أنّها تحتاج إلى أكثر فلتكن خمس غسلات. وجاء في روايةٍ أو سبعا المهم أن يكون العدد وترّاً، وأن يكون الغسل بماءٍ وسدرٍ حتّى ينقّي الجسد.

والسّدر: من خصائصه أنّه ينقّي ويصلّب الجسد، وأرشدهم أيضاً صلى الله عليه وسلم إلى أن يجعلنها في الغسلة الأخيرة يعني الكافور أو شيئاً منه مع الماء حتّى يطيب جسده ويصلّبه، فالكافور يطيبه ويصلّبه ويبعد الهوام هذه من خصائص الكافور.

فطلب منهم صلى الله عليه وسلم أن يخبروه عند الانتهاء. فقال: آذني إذا فرعتن. فأذني يعني فأخبرني فأعطاهم إزاره ليُشعرون به ابنته.

فقال فأعطانا حِفْوه: والحِفْوه هو الإزار، سَمِّيَ كذلك لأنه يُرْبَط عند وسط الجسم. المهم فأعطاهم الإزار ليشعرنا به ابنته زينب رضي الله عنها أي أن يجعلوه كالشعار لها.

والشُّعار هو الثَّوب الذي يلي الجس، فكفَّنت فيه رضي الله عنها، وهذا لأجل أن يكون بركةً عليها في قبرها رضي الله عنها، وهذا خاصٌّ بالنَّبِيِّ ﷺ ولا يفعل بعده صَلَّى الله عليه وسلم للتَّبَرُّك، والصَّحابة رضوان الله عليهم لم نعلم أنَّهم فعلوه مع غير النَّبِيِّ ﷺ ولأنَّهم فعلوه بينهم بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ.

فيستفاد من الحديث

الفائدة الأولى

أنَّ الغسل على قدر المصلحة.

الغسل على قدر المصلحة والتنظيف فإن كان الميِّت نظيفاً لا يحتاج إلى مبالغة في الغسل اكتفي بواحدة، فإن رأى المغسَّل الزَّيادة حتَّى ينقي الميِّت غسَّلاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً المهم أن يكون العدد وترّاً كما قلنا والأمر هذا راجعٌ إلى نظر الغاسل.

الفائدة الثانية

يكون الغسل بماءٍ أو سدرٍ

يستحبُّ أن يكون الغسل بماءٍ أو سدرٍ أو ما يقوم مقام السِّدر من الصَّابون حتَّى ينظف الجسد. لكن السِّدر فيه مزيَّة زائدة عن التَّنظيف وهي أنَّه يصلِّب الجسد وهذه المزيَّة غير موجودة في الصَّابون.

الفائدة الثالثة

يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة الكافور.

الكافور وهو طيبٌ معروف، وقيل أنَّ الحكمة من الكافور هي تطيب الجسد إضافةً إلى تصليبه، وكذلك كما قلنا أنَّه يبعد ويطرد الهوام.

الفائدة الرابعة

يُبدأ بأعضاء الوضوء.

يبدأ بأعضاء الوضوء يعني تماماً مثل صفة غسل الجنابة، فيبدأ بأعضاء الوضوء ويتيمَّن أيضاً.

الفائدة الخامسة

تسريح شعر الميت

وفي الحديث أنّ شعر الميت يُسرح ويجعل ثلاث صفائر تسدل خلفه، فقد قالت أمّ عطية أنّهم جعلوا رأسها ثلاث قرون فالشعر يسرح ويجعل ثلاث صفائر تسدل خلف الميت وهذا هو السنّة. لماذا؟ لأنّهم فعلوا هذا بحضرة النّبي ﷺ وأقرهم عليها ولو كان هذا خلاف المشروع لأنكر عليهم النّبي ﷺ.

الفائدة السادسة

إذا فرغ من الغسل يأتي التّكفين.

إذا فرغنا من تغسيل الميت يأتي التّكفين أي ينشّف الميت من الماء ويكفّن.

وفي الحديث أنّ النّبي ﷺ كما قلنا أعطاهم حقّه أي إزاره وقال لهم أشعرنها به أي اجعلوه ممّا يلي جسدها. فكان لفائف أخرى لكن جعلوا إزار النّبي ﷺ ممّا يلي جسدها. وقلنا أنّه فعل هذا صلى الله عليه وسلم ليكون بركة لها في قبرها. وتبّهنا إلى أنّ هذا خاصّ بالنّبي ﷺ وليس لأحدٍ لا في حياة النّبي ﷺ ولا بعد مماته.

وقلنا سابقاً أنّ الكفن يستحبّ فيه أن يكون ثلاثة لفائف توضع واحدة فوق الأخرى ثمّ يوضع فوقها الميت ثمّ يؤخذ طرف اللّفة العليا فيوضع على شقه الأيمن ثمّ يوضع الطّرف الأيسر منها ويوضع على شقه الأيسر وفوق الطّرف الأوّل قليلاً ثمّ نفس الشّيء مع اللّفة الثّانية ثمّ نفس الشّيء مع اللّفة الثّالثة ثمّ تعقد هذه اللّفائف عقد عند رأسه وعقدة عند قدميه، وكذلك لا بأس أن يربط عند وسطه، فإذا وضع الميت في قبره حلّت هذه العقد وأن يزِيل ما ربط به عند وسطه.

وننبّه إلى أنّ ما يفعله العامّة من كشف وجه الميت إذا وضع في قبره فغلط، هذا الفعل غلط بل الواجب إبقاء الكفن على ما هو عليه أي تحل العقد فقط لكن لا تزال هذه اللّفائف من على موضع الوجه أو إلى رأسه حتّى يرى الميت هذا الفعل غلط، والوجه لا يكشف إلّا إذا كان الميت مُحَرِّماً ففي هذه الحال لا يغطّى رأسه من الأصل. الميت إذا كان مُحَرِّماً لا يغطّى رأسه أصلاً ولا وجهه وسيأتي معنا هذا ما يتعلّق بهذا الحديث. الله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 166

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع على راحلته فوقسته أو قال فأوقسته

فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

وفي رواية: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه.

والوقص: كسر العنق.

هذا الحديث يتكلم عن أحكام الميت الذي مات مُحَرِّماً كيف يُصنع به، وجاء فيه أنه يغسل كالميت الذي ليس بمُحَرَّم بماء وسدر، أي مثله مثل باقي الموت في التَّغْسِيل، لكن يَكْفَن في ثوبي إِحْرَامِه وأنه يمنع عنه أيضاً الطَّيْب.

قوله **ولا تحنطوه**: أي ولا تطيبوه، لا يطيب لا هو ولا كفنه كما يفعل مع باقي الموتى.

جاء أن الميت تجعل في الغسلة الأخيرة كافور حتى يطيبه وأيضاً يطيب كفنه، لكن المُحَرَّم لا يطيب لا هو ولا كفنه، لماذا؟ لأن الميت المحرم في حال حياته يحرم عليه الطيب من أجل إحرامه فكذلك يحرم تطيبه بعد موته.

ومن الأحكام أيضاً الموجودة في هذا الحديث أنه لا يغطى وجهه ولا رأسه. لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، فالمحرم لا يغطى وجهه كما تعلمون فالوجه لا يغطى حتى يتفادى تغطية الرأس.

وهذا الحديث فيه فضل عظيم لمن مات على إحرامه إن عمله لا ينقطع إلى يوم القيامة. لماذا؟ لأنه قال **(فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)**. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 167

عن أم عطية الأنصاري رضي الله عنها قالت: نُهِينَا عَنْ إِتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا.

تفيدنا أم عطية رضي الله عنها أنّ النَّبِيَّ ﷺ نهى النساء في عهده عن إِتِّبَاعِ الجَنَائِزِ لما ينطوي عليه طبع النساء وطبيعتهنّ من ضعفٍ وعدم تحمّلٍ للمصائب.

وكذلك أفادت رضي الله عنها أنّها فهمت أنّ التّهيّ هذا ليس على سبيل العزم والتّأكيد، فيكون التّهيّ مفيداً للكراهة لا للتّحريم فقالت (ولم يعزم علينا).

الفائدة الأولى

قولها: نهينا

قولها عن كذا هذه الصيغة مثل قولهم أمرنا بكذا. لها حكم الرفع أي أنّ الأمر والتّهيّ هو النَّبِيُّ ﷺ

الفائدة الثانية

التّهيّ عن اتّباع الجنائز عام

التّهيّ عن اتّباع الجنائز عام في محلّ تجهيزه والصّلاة عليه وكذلك حيث يدفن، فقولها (نهينا عن اتّباع الجنائز) ليس فقط عن السّير وراء الجنائز. لا. التّهيّ عن اتّباع الجنائز كما قلنا عام. نهينا عن اتّباع الجنائز أي أين يغسل الميّت أيضاً أين يصلّي عليه وكذلك عند القبر أين يدفن، التّهيّ شاملٌ لهذه الأماكن الثلاثة أو لهذه المواضع الثلاثة.

الفائدة الثالثة

التّهيّ للكراهة لا للتّحريم

لماذا؟ لأنّها قالت (ولم يعزم علينا) ويؤكّده أنّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأةً تبكي عند قبرٍ فقال لها: (اتقي الله واصبري) ولم ينكر عليها النَّبِيُّ ﷺ مجيئها إلى المقبرة، ولو كان هذا مجيئها محرماً لأنها عنه بدل أمره لها بالصّبر والتّقوى.

وحمل العلماء نهيه عن زيارة النساء للقبور ولعنه لزوارات القبور كما في قوله (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) حملوا هذا على أنّ المقصود به النساء اللّاتي يذهبن إلى المقابر لقصد الزيارة البدعية والشّركية لأنّ من النساء من تقصد المقابر للصّلاة إليها ويعتقدون النّفع في المقبور فيصلّون في أماكن دفنهم تبرّكاً ويوقدون عليها السّرج، ومنهم من يدعو صاحب القبر فيقع في الشّرك الأكبر وغير ذلك من الأمور البدعية والشّركية الّتي تقع عند القبور، فحمل العلماء هذا اللّعن على هذا وأجازوا لمن أرادت اتّباع الجنازة من غير ارتكاب هذه المخالفات الشرعيّة أجازوا لها ذلك. والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 168

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبّي ﷺ قال:

أسرعوا بالجنازة فإنّ تكّ صالحَةٌ فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإنّ تك سيّؤٌ ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم.

في حديث أبي هريرة هذا النّبّي ﷺ بالإسراع بالجنازة، وهذا الإسراع يشمل الإسراع في التّغسيل والصّلاة والدّفن وليس كما يظن البعض أنّ هذا الإسراع المقصود به الإسراع بالمشي بها فقط. لا. الإسراع كما قلنا يشمل الإسراع في التّغسيل، وفي الصّلاة والدّفن.

وقد جاء في الحديث بيان العلة الّتي من أجلها شرع الإسراع. فإنّها إنّ تكّ صالحَةٌ كما قال النّبّي ﷺ أي إنّ كان الميّت من أهل الصّلاح والتّقوى فإنّ الإسراع بها هو إسراعٌ بالميّت إلى الخير فإنّ قبره كما هو معلوم يكون روضةً من رياض الجنّة، فإنّه نسرع به إلى الخير. وأمّا إن كان الميّت من أهل الشّرّ والفساد كان إسراعهم إسراعاً بالتّخلّص من هذا الشّرّ.

فالحديث دليلٌ على مشروعية الإسراع وإنّه مستحب، حكم عليه العلماء بالاستحباب أو جمهور أهل العلم قالوا باستحباب الإسراع بالجنازة إلّا ابن حزم فإنّه خالف وحمل الأمر على الوجوب.

وكما قلنا الإسراع شاملٌ للتّجهيز والصّلاة والدّفن وليس خاصاً بالمشي فقط، وننبّه إلى أنّ الإسراع يقصد به الإسراع المعقول، الإسراع الّذي ليس معه ضررٌ على الجنازة، ويؤمن معه حدوث أيّ مسألةٍ للميّت.

وفي الحديث أيضاً بيان أنّ القبر خيرٌ للميّت إن كان صالحاً فهو خيرٌ له من الدّنيا، أمّا أهل الشّرّ والفساد والفسق فإنّه يكون وبالاً عليهم.

ونكتفي بهذا القدر والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وإن شاء الله قد نعوض عن الدروس التي اعتذرت عنها في الأيام الماضية والله المستعان قد نعوضها في الأيام المقبلة حتى نتدارك الوقت ونتمكن من الإنتهاء من هذا المتن في الوقت المحدد إن شاء الله تعالى ، جزاكم الله خيراً وبارك فيكم وأحسن إليكم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.